

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دي فونسكا فيرنانديز راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - نظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٨ و ٦٥-٦٧ و ٦٨ في ٧ و ٢٢ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي تم إبدائها أثناء نظر اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 65 و 67 و 68).
- ٣ - كان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في البند تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/55/935) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و A/55/941).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.83

- ٤ - في الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ عرض ممثل بوتسوانا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/55/L.83).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.83 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن نشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى القرارين ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٦٠/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/55/935.

(٢) A/55/874 و A/55/941.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها. بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وخاصة فقراته المتعلقة بدورات الميزانية لعمليات حفظ السلام، التي يتعين الالتزام بها في عملية الميزنة في المستقبل، حيثما أمكن؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ٦٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٥ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٦ - تعرب عن قلقها للتأخير الذي واجه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما تلك البعثات في أفريقيا؛

٧ - تؤكد معاملة جميع بعثات حفظ السلام القائمة والمقبلة على قدم المساواة وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تؤكد أيضا أنه سيجري تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يستخدم مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا أقصى مدى ممكن، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تعرب عن قلقها** إزاء ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة في البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محليا لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛
- ١٤ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إجماليه ٥٨ ٦٨١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٨ ٤٤١ ٠٠٠ دولار) على النحو الذي سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٦٠/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من أجل إنشاء البعثة وتشغيلها للفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغا إجماليه ٢٣٢ ١١٩ ٦٠٠ دولار (صافيه ٢٢٩ ٠٨٥ ٦٠٠ دولار) لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملا مبلغا إجماليه ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٨٢٧ ١٠٠ دولار) سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٤ بء، ومبلغا إجماليه ٤٩ ٨٦٥ ٤٠٠ دولار (صافيه ٤٩ ٥٣٠ ٧٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في إطار أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية من أجل البعثة عن الفترة نفسها بمبلغ لا يتجاوز إجماليه وصافيه ٤١ مليون دولار؛
- ١٦ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار مبلغا إجماليه ١٤١ ٣١٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٨٢٧ ١٠٠ دولار) سبقت قسمته بموجب أحكام قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف، أن تقسم للبعثة مبلغا إضافيا إجماليه ٨٣ ٢٣٣ ٨٨٣ دولارا (صافيه ٨٠ ٩٠٣ ٦٢٥ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا

(٣) A/55/941.

للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو الوارد في القرار ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - **تقرر أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٣٣٠ ٢٥٨ دولارا الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر أيضا أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧١٧ ٥٦٦ دولارا (صافيه ٨٧٥ ٣٥٤ دولارا) للفترة من ١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفقا للفقرة ١٦ أعلاه ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٤٢ ٢١١ دولارا الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٠ - **تقرر أن تقوم،** بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، بتخصم حصة كل منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠ ٤٠٩ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦٠٥ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمعدل بموجب القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية لاحقا من أجل التقسيم المخصص لاعتمادات حفظ السلام، والتي كان آخرها قرار الجمعية ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ و ٤٥٧/٥٤ و ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع الأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المحدد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقوم، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، بحصم حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠ ٤٠٩ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦٠٥ ٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، من التزاماتها غير المسددة، وفقا للفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تعتمد لمواصلة مهام البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مبلغا إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٢٣ ١٩٤ دولار) يُقسَّم فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٦ أعلاه بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٣٣٣ ٣٣٣ ٣٣٣ دولارا (صافيه ٥٥٠ ٤٧٠ ٣٢ دولارا) وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٣ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ١٧٦ ٥ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا إجماليه ٥٠٩ ٢٦٠ ٨ دولارات (صافيه ٤٠٩ ٢٤٩ ٧ دولارات) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٩١٥ ٨٦٢ ٨٩٣ ٧٧٤ دولارا (صافيه ٨٩٣ ٧٧٤ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُقسَّمان فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٦ أعلاه ومع الأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ المزمع تطبيقه على جزء من هذين المبلغين، أي مبلغ إجماليه ٢٥٤ ١٣٠ ٤ دولارا (صافيه ٧٠٤ ٦٢٤ ٣ دولارات) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٤٥٧ ٤٣١ ٤٤٦ ٣٨٧ ٤٤٦ دولارا (صافيه ٤٤٦ ٣٨٧ ٤٤٦ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ المزمع تطبيقه على المبلغ المتبقي، أي مبلغ إجماليه ٢٥٥ ١٣٠ ٤ دولارا (صافيه ٧٠٥ ٦٢٤ ٣ دولارات) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٤٥٨ ٤٣١ ٤٤٧ ٣٨٧ ٤٤٧ دولارا (صافيه ٤٤٧ ٣٨٧ ٤٤٧ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د-١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٠٠ ١١١ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٨ ٠٢٢ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، علما بأن مبلغ ٥٥٠ ٥٥٠ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٤ ٠١١ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي متصلان بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأن المبلغ المتبقي، أي ٥٥٠ ٥٥٠ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٤ ٠١١ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٦ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، على أن تتم إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.